كليــة الحقــوق
جامعة بنـها

الانتفاء المطلق للولاية القضائية

ـ حــالاتــه ـ

بحث مقدم الى كلية الحقوق جامعة بنـها

من الباحث
محمد فاروق محمد القبارى

تحت اشراف
د/ الانصارى حسن النيدانى

الانتفاء المطلق للولاية القضائية

ـ حـالاتـه –

إشكالية البحث:

١-الأصل: أن جهة المحاكم هى الجهه التى تؤل لها الولاية العامة وعلى أن يستثنى من هذا الأصل العام ما تنتفى بة ولاية جهة المحاكم أطلاقا بما أخرجة المشرع من ولايتها - نقطة سوداء عدلى جبين المشروعية - تؤدى إلى إنكار العدالة.

٢-ومن ثم أردنا تحديد نطاق ولاية جهة المحاكم (القضاء المدني) فعلينا تحديد نطاق ولاية قضاء الدولة في عمومه وبطريقة سلبية نستبعد المسائل والمنازعات التي تخرج من قضاء الدولة وبالتالي تخرج من ولاية جهة المحاكم. كما تستبعد ما آل إلي الجهات القضائية الأخرى بنصوص خاصة إستثناء من الاصل العام. وما تبقي يمثل حدود ونطاق القضاء العادي وعلى هذا يتضح جليا أن تحديد ولاية القضاء المدني (القضاء العادي) لا تكون بتتبع المسائل والمنازعات التي تنتدرج تحت ولايتها وانما بإستبعاد ما يخرج من هذه الولاية. ومن هذا المنطلق وجب علينا العمل على تحديد نطاق ما تنتفى بة ولاية جهة المحاكم انتفاء مطلق كأحدى ضوابط تحديد نطاق ولاية جهة المحاكم.

تقسيم: الأنتفاء المطلق قد يكون أنتفاء أصلياً او أنتفاء عارض. تنتفي ولاية جهة المحاكم إنتفاء مطلقاً بالنسبة للمسائل التي تخرج من ولاية قضاء الدولة في عمومة. فيقوم إنتفاء الولاية في هذه الحالات، ليس فقط في مواجهة جهة المحاكم و إنما إيضاً في مواجة جميع جهات القضاء في الدوله. ويكون الأنتفاء المطلق علي إحدى حالتين أساسيتين.

الأنتفاء المطلق الأصلي: ما لا يعد بحسب الأصل من أعمال الوظيفة القضائية

الإنتفاء المطلق العارض: ما يعد من أعمال الوظيفة القضائية ولكن المشرع مدفوعاً لإعتبارات مختلفة تدخل ليخرجها من رقابة القضاء

وفيما يلي نتناول دراستهم علي مبحثين متتاليين:

المبحث الأول

الأنتفاء المطلق الأصلى للولاية القضائية

تقسيم: يعتبر الأنتفاء المطلق الأصلى هو ما لا يعد بحسب الأصل من أعمال الوظيفة القضائية. ولألقاء الضوء على هذه الحالة من حالات الأنتفاء المطلق نقسم دراستنا إلى مطلبين متتاليين:

١ـ **المطلب الأول :**انتفاء ولاية القضاء بخصوص المسائل ذات العنصر الاجنبى.

٢ـ **المطلب الثانى :** إنتفاء ولاية القضاء خارج حدود الوظيفة القضائية داخل الدولة.

المطلب الأول

إنتفاء ولاية القضاء بخصوص المسائل ذات العنصر الأجنبى

(حالات الأختصاص الدولي للمحاكم المصرية)

لان القضاء إحدى سلطات الدولة ومظهراً من مظاهر سيادتها فالقاعدة العامة أن ولايتة تمتد حيث يمتد سلطات الدولة وتقصر يده حيث لا سيادة لها ولما كانت الدولة تباشر سلطاتها القضائية بواسطة محاكمها، كان معنى الأختصاص القضائى الدولى هو بيان الحدود التى تباشر فيها محاكم دولة معينة وظيفة القضاء بالمقابلة للحدود التى تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة.

وتفريعاً من هذا فإن دراسة المسائل والدعاوى ذات العنصر الأجنبي التى تخرج عن حدود نطاق ولاية القضاء المصرى من حيث القانون الذى يحكمها والمحاكم التى تخضع لها تعتبر مبحث من مباحث القانون الدولى.

إلا أننا ونحن بصدد تحديد نطاق ولاية جهة المحاكم. وجب علينا التعرض للضوابط التى يعقد بها الأختصاص للقضاء الوطنى فى مواجهة القضاء الأجنبى . ومن ثم يترتب على تحديد النزاعات التى تختص المحاكم المصرية بنظرها تحديد النزاعات التى تخرج عن ولاية القضاء المصرى لدخولها فى ولاية دولة أخرى.

وقد أورد المشرع المصرى هذه الضوابط والحدود ضمن مجموعة المرافعات المدنية والتجارية الباب الأول من الكتاب الأول المواد من (٢٨-٣٥) وتؤسس هذه الضوابط فى جملتها على وجود صلة ما بين المسألة المثارة أو النزاع المطروح فى أحد عناصره الأساسية (العنصر الشخصى – موضوع النزاع وطبيعتة)، وبين النظام القانونى المصرى، وهى صلة تفرض إعتبارات سيادة الدولة سواء فى جانبها الأقليمى أوجانبها الشخصى، إخضاع هذه المسألة للمحاكم المصرية. تفصيلاً ما يلى:

أولا: إذا كان المدعى عليه مصرى الجنسية:

وفقاً للمادة ٢٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ (تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج).

ويتضح من نص المادة ٢٨ أنه متى كان الشخص مصرى الجنسية انعقد الأختصاص للمحاكم المصرية دون إقتضاء اى امر أخر فلا يشترط ان يكون هذا الشخص متوطناً فى مصر أو مقيماً فيها، كما لا يشترط ان يكون قد أبرم إلتزامه بها أو أن يكون هذا الألتزام واجب التنفيذ فيها، كما لا يشترط ان تكون له أموال فى مصر حتى يمكن التنفيذ عليها.

ذلك ان القضاء المصرى كمظهر من مظاهر سيادة الدولة تمتد ولايتة إلى كل مصرى على الأستثناء من حكمها (المادة ٢٨) بالنسبة للدعاوى العقارية المتعلقة بعقارات واقعة بالخارج وهوبدوره إستثناء مسلم فى الأغلب عند الفقة والقضاء فى مختلف البلاد.

إجمالا لما تقدم نجد أن: الأختصاص مبنى على ضابط شخصى ، وهو جنسية المدعى عليه وهو ضابط قانونى وغير إقليمى وعام، يتعين توافرة وقت رفع الدعوى، وليس للمدعى عليه ان يدفع بعدم إختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى بأستثناء الدعاوى العقارية.

ثانياً: اذا كان المدعى عليه الأجنبى له موطن او محل إقامة فى مصر:

تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن او محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتصلة بعقار واقع فى الخارج وفقاً للمادة (٢٩) من قانون المرافعات. يتضح من هذا النص ان الأختصاص ينعقد للمحاكم المصرية متى كان المدعى عليه متوطناً او مقيماً فى

مصر .حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التى يقوم عليها كل من الأختصاص القضائى الدولى والأختصاص الداخلى (المحلى) للمحاكم.

واعتماد على هذا الضابط يعنى ان المشروع قد تبنى قاعدة من القواعد المسلمة في القانون المقارن والتى تقضي بأن يسعى المدعى إلى المدعى عليه فى محكمته.

وقد علل جانب من الفقه أن الأخذ بالضابط المنصوص عليه بالمادة ٢٩ سالفة الذكر كأساس لعقد الأختصاص للمحاكم المصرية بالمنازعات الدولية وبحد قوله (ان كلا من الموطن ومحل الإقامة هو صلة بين الشخص و أقليم الدولة ، ومن ثم فهو يصل المنازعة بسيادة الدولة وبالتالى يصلها بولاية القضاء فيها).

ونحن نعتقد ان وان كان صحيحاً ان القضاء يمثل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة إلا اننا نميل إلى ربط الامر بفكرة الفاعلية والقوة التى تتمتع بها الأحكام الصادرة عن القضاء الوطنى.

ومن المفهوم ان قاعدة انعقاد الأختصاص على أساس موطن المدعى عليه تشمل الموطن العام والموطن الخاص مثل موطن الأعمال والموطن التجارى وموطن المأذون

له بالإدارة.

ولا يشترط أن يكون للأجانب موطناً داخل الجمهورية لإنعقاد الأختصاص للمحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع عليه . بل يكفى ان يكون له محل إقامة داخل الجمهورية. إذ يعتبر ذلك أساساً كافياً لأختصاص محاكم الجمهورية بالدعاوى التى ترفع عليه.

ولذلك فإن وجود الأجنبى المدعى عليه وجوداً عارضاً فى الجمهورية لا يكفى وحدة اساساً ينعقد عليه الأختصاص لمحاكم الجمهورية وأساس عدم إختصاص محاكم الجمهورية بالدعوى التى ترفع على الأجنبى الموجود فى الجمهورية وجوداً عارضاً يكمن فى ان الوجود فى إقليم الدولة لا يكفى وحدة لوصل

المنازعة بولاية القضاء فيها مادامت عناصرها الموضوعية واقعة جميعاً فى الخارج، كما ان المدعى عليه فى هذه الحالة لا يتمتع بالجنسية المصرية وليس له موطن او محل إقامة فى مصر.وكذلك لا تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى العقارية التى ترفع على الأجنبى المتوطن بمصر حيث ان الدولة التى يقع فيها العقار هى الأقدر على التصدى للدعوى وإجراءات التنفيذ.

إجمالا لما تقدم نجد أن: اذا كانت القاعدة العامه هي اختصاص المحاكم المصرية بسائر الدعاوي متي كان المدعي عليه مصري الجنسية أو أجنبيا أومتوطنا أو مقيما فى مصر فأنه يخرج من نطاق هذه القاعدة الدعاوي العينية العقارية والدعاوي الشخصية والمختلطة المتعلقة بعقار واقع فى الخارج.

ثالثا: وفقا للمادة (٣٠) من قانون المرافعات رقم ١٣ سنة١٩٦٨تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوي التي ترفع علي الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل أقامة فى الجمهورية في الأحوال الأتية:

١ـ اذا كان له في الجمهورية موطن مختار:

والموطن المختار هو الذي يتفق علي تحديده لتنفيذ عمل قانوني فيه وللأعلان الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمل وبديهي ان يقتصر هذا الأختصاص علي المنازعات المتعلقة بم أتخذ هذا الموطن في شأنه من علاقات.

ومؤدى ذلك ان الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل أقامة في مصر وأختار مصر مكانا لتنفيذ عمل قانوني معين فأنه يكون بذلك قد قبل اختيارا أختصاص المحاكم المصرية للنظر في الدعاوي التي توقع عليه متعلقة بهذا العمل وحده ومن غير أن يمتد الأختصاص الي الدعاوي الأخري غير المتصلة بهذا العمل ولو كانت هذه الدعاوي بين ذات الأطراف

وأجمالا لما تقدم نجد أن: قيام المدعي عليه الأجنبي بأعتبار مصر موطنا له بالنسبة للعمل القانوني يصلح كمبدأ عام لأستخلاص قبوله لأختصاص القضاء المصري.

٢- اذا كانت الدعاوي متصلة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متصلة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متصلة بأفلاس أشهر فيها:-

وعلي ذلك تختص المحاكم المصرية بالدعوي اذا كانت مصر هي محل نشأة الألتزام كما هو لو تعلق النزاع بعقد أبرم في مصر. أو كانت الواقعة المنشئة للألتزام قد حدثت فيها أو نفذت في مصر او كان واجبا تنفيذها في مصر وضابط الأسناد هنا يتعلق بالمكان وتنطبق هذه القاعدة اي كان مصدر الألتزام كذلك تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوي المتعلقة بافلاس أشهر في مصر، ومن ذلك الدعوي التي يرفعها وكيل الديانة علي اجنبي ليس له موطن أو سكن في مصر بأبطال تصرف لحصوله في فترة الريبة.

٣- اذا كانت الدعوي معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد أبرامه لدي موثق مصري:

يثبت الأختصاص للمحاكم المصرية بالدعوي المرفوعة للأعتراض علي زواج يراد أبرامه لدي موثق مصري وقد يحدث عندما يقوم الموثق علي توثيق الزواج أن يعترض علي ابرام الزواج من له الحق قانونا في الأعتراض عليه، وذلك بالطبع ليس من حيث الشكل وأنما من حيث الشروط الموضوعية كما لو كان مبني لأعتراض عدم أهلية أحد الطرفين أو عدم رضاء من يوجب القانون الواجب التطبيق توافر رضائة بالزواج وفي هذه الحالة تكون المحاكم المصرية اقدر علي أصدار مثل هذا الحكم نظرا لان الزواج سيبرم أمام موثق ينتمي الي الدوله ويخضع لسلطان محاكمها كذلك فأن اختصاص المحاكم المصرية بهذه الدعوي يتضمن تيسيرا لصاحب الحق قانونا في الأعتراض، إذ أن هذا الأختصاص سيجنبه الألتجاء الي محاكم دولة موطن المدعي عليه.

٤- اذا كانت الدعوي متصلة بطلب فسخ الزواج او بالتطليق أو بالأنفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متي كان لها

موطن في الجمهورية، أو كانت الدعوي مرفوعة من زوجة لها موطن في الجمهورية علي زوجها الذي كان له موطن فيها متي كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنة في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أوالأنفصال أو كان قد أبعد من الجمهورية:

ويتبين من هذا النص أن الأختصاص ينعقد للمحاكم المصرية بهذه الدعاوي في أحدي حالتين:

الحالة الأولي: الدعوي المرفوعة من زوجة فقدت جنسيتها المصرية بسبب زواجها من أجنبي بشرط ان يكون لها موطن في مصر.

الحالة الثانية: يشترط للأختصاص لمحاكم الجمهورية في هذه الحالة الثانية ان يكون للمدعية موطن في الجمهورية، وان يكون زوجها المدعي عليه أجنيا كان له موطن في الجمهورية، وقام سبب الدعوي، أي سبب الفسخ أو التطليق أو الأنفصال، ثم هجر زوجته وفقد موطنة في الجمهورية فقداً أختياريا، سواء أتخذ أولم يتخذ موطنا في الخارج، أو فقده فقداً أجباريا بالسقوط نتيجة للأبعادة عن الجمهورية.

٥ـ اذا كانت الدعوي متصلة بطلب نفقة الأم أو الزوجة متي كان لها موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها:

وكل ما يشترط لأختصاص محاكم الجمهورية بهذه الدعوي هو أن يكون للأم أو الزوجة، مستحقة النفقة موطن في الجمهورية وقت رفع الدعوي، وان يكون الصغير مستحق النفقة مقيما في الجمهورية في هذا الوقت، سواء أكان أبيهم وطنيا أو أجنبيا حتي لو كان المدعي عليه الأجنبي له موطن معروف في الخارج وقد راعي المشرع في جعل المحاكم المصرية مختصة بمثل هذه الدعوي كون المدعي فيها هو الخصم الضعيف الذي تجب له الرعاية دفعا للنفقة عنه، وذلك خلاف للأصل العام وهو توفير الرعاية للمدعي عليه.

٦ـ اذا كانت الدعوي بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية أو سلب الولاية علي نفسه أو الحد منها او وقفها أو أستردادها:

والمقصود بدعاوي النسب هو دعوي اثبات النسب ودعوي انكارة وقد قررالمشرع هذا الحكم مراعاة لمصلحة الصغير المراد أثبات نسبة أو النظر في مسألة الولاية عليه وهو الأمر الذي قدر المشرع معه عدم الألتفات الي موطن المدعي عليه.

٧ـ اذا كانت الدعوي بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان المدعي وطنيا أو كان أجنبيا له موطن في الجمهورية، وذلك اذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو اذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوي:

وحتي ينعقد الأختصاص للمحاكم المصرية في هذه الحالة يلزم توافر ثلاثة شروط:

ان يكون المدعي مصريا أو أن يكون أجنبيا له موطن في مصر. فإذا كان مصريا فأنه يكفي ان تتحقق فيه هذه الصفة بصرف النظر عن موطنة أو محل أقامته ، فيستوي ان يكون متوطناً في مصر أو في الخارج . أما اذا كان أجنبيا فيتعين أن يكون متوطنا في مصر، ولا يكفي عندئذ ان يكون له فيها مجرد أقامة عادية.

ان ترفع علي اجنبي ليس له موطن معلوم في الخارج اذا كان القانون المصري هو الواجب التطبيق من حيث الموضوع.

٨ـ ان تكون الدعوي متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية ان تكون الدعوي متعلقة بمسألة من مسائل الولاية علي المال متي كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدتة قضائيا موطن أو محل أقامته في الجمهورية، أو أذا كان بها أخر موطن أو محل أقامة للغائب:

وموطن القاصر والمحجور عليه والغائب والمفقودهو موطن من ينوب عنهم قانونا، ولهذا ولكي يعد القاصر متوطنا في الجمهورية يجب ان يكون النائب عنه

متوطنا فيها وتطبق هذه القاعدة سواء كان المال عقارا أو منقولا وسواء كان المدعي مصريا أو أجنبيا له في مصر موطن أو محل أقامة أو ليس له مكان بمصر.

٩ـ اذا كان لأحد المدعي عليهم موطن أو محل أقامة في الجمهورية:

ويقصد بهذه القاعدة تفادي رفع دعاوي متعددة أمام محاكم تتبع دولاً مختلفة ، فتتضاعف نفقات التقاضي وقد تتناقض الأحكام. ويشترط لخضوع الأجنبي للقضاء المصري في هذه الحالة أن يكون أحد المدعي عليهم معه خاضعا لإختصاص ذلك القضاء

رابعا: إختصاص المحاكم المصرية بدعاوى الأرث والتركات:

تختص محاكم الجمهورية بمسائل الأرث وبالدعاوى المتصلة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت فى الجمهورية، أو كان المورث مصريا أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى الجمهورية. وفقا للمادة ٣١ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

وتضم هذه المادة ثلاث ضوابط لأختصاص محاكم الجمهورية بمسائل الأرث فى الدعاوى المتعلقة بالتركة:

الضابط الأول: هو ضابط محل إفتتاح التركة وعلى ذلك تختص محاكم الجمهورية بالدعاوى إذا كانت مصر هى أخر موطن للمتوفى.

الضابط الثانى: لأختصاص المحاكم المصرية فى مسائل الأرث والدعاوى المتعلقة بالتركة هو ضابط جنسية المورث وهو ضابط شخصى يتمثل فى كون المورث مصريا عند وفاته.

الضابط الثالث: لأختصاص المحاكم المصرية فى مسائل الأرث والدعاوى المتعلقة بالتركة فهو وجود أموال التركة كلها أو بعضها فى مصر وضابط الأختصاص هنا هو موقع المال فمتى كانت التركة موجودة فى مصر كلها أو بعضها يتحقق هذا الضابط دون أقتضاء أى أمر آخر.

خامسا: إختصاص المحاكم المصرية إذا قبل المدعى عليه هذا الأختصاص:

تختص محاكم الجمهورية بالفصل فى الدعوى ولو لم تكن داخله فى إختصاصاتها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو أضمنا وفقا للمادة ٣٢ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تجيز المادة ٣٢ عقد الأختصاص لمحاكم الجمهورية إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا. وقد سوى القانون الجديد بين القبول الصريح والقبول الضمنى فى هذا الشأن معالجا بذلك ما وجه من نقد إلى نص المادة ٨٦٢ من القانون القديم بسبب إقتصار حكمها على حالة القبول الصريح ومعها هذا الحكم بحيث يشمل المنازعات على مواد الأحوال العينية فى مواد الأحوال الشخصية على السواء وظاهر مما تقدم أن قبول إختصاص محاكم الجمهورية قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا.

ويكون القبول صريحا فى صورة شرط مانح للإختصاص وذلك يتضمن التصرف المبرم بين الأطراف شرطا ينعقد بمقتضاه الأختصاص بالمنازعات المتولدة عن هذا الألتزام للقضاء المصرى أما القبول الضمنى يتحقق من ناحية المدعى برفع دعواة أمام المحاكم المصرية، ويتحقق بالنسبة للمدعى عليه إذا ما رفعت عليه الدعوى أمام هذه المحاكم فحضر ولم يتمسك بعدم إختصاصها، إذ يدل هذا المسلك من المدعى أو المدعى عليه على قبول ولاية القضاء المصرى.

سادسا: إختصاص المحاكم المصرية بالمسائل الأولية والطلبات العارضة والمرتبطة بالدعوى الأصلية:

إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة فى إختصاصاتها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل فى المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، كما تختص بالفصل فى كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة أن ينظر معها وفقا للمادة ٣٣ من قانون المرافعات ويثبت الأختصاص للمحاكم المصرية بالمسائل المتفرعة عن الدعوى الأصلية، وكذلك بالطلبات العارضة والمرتبطة بالدعوى الأصلية حتى ولو تكن من إختصاصها وفقا لقواعد الأختصاص ولكن يلاحظ أن الفقه والقضاء يميلان إلى التوسع فى مدلول الأرتباط، حتى أصبح يكفى فيه قيام صلة وثيقة ين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن القضاء جمعهما أمام محكمة واحدة، وليس من اللازم لتوافر الأرتباط وحده السبب أو الموضوع أو الخصوم فى الدعويين، بل يكفى توافر تلك الصلة الوثيقة بينهما.

سابعا: إختصاص المحاكم المصرية بالإجراءات الوقتية والتحفظية:

تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التى تنفذ فى الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية وفقا للمادة ٣٤ من قانون المرافعات والمشرع بتبنيه لهذا الحكم إنما قدر أن إجراءات الدعوى العادية قد تستمر وقتا طويلا وهو الأمر الذى قد يضر بمصلحة الخصوم وبالأخص فى الحالات التى يستلزم الفصل فيها السرعة ويخشى بشأنها من فوات الوقت وبالتالى يكون للمحاكم المصرية إتخاذ الأجراءات الوقتية والتحفظية لحين الفصل فى الدعوى الأصلية.

ومن أمثلة هذه الإجراءات فى الأحوال العينية وضع الأختام والحراسة وبيع ما يخشى عليه من التلف ومن الأحوال الشخصية مثلا لها الإجراءات الوقتية والتحفظية التى تلزم أثناء دعوى التطليق أو الأنفصال، كالأذن للزوجة بالأقامة فى

منزل يتفق عليه الطرفان أو يعينه القاضى، والأمر بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة لأستعملها اليومى، وتقدير نفقة وقتيه لها (المادة ٨٩٦ مرافعات)، وتقدير نفقة وقتية للقريب (المادة ٩١٩ مرافعات) كما يختص القضاء المصرى بإجراءات التنفيذ الجبرى للأحكام والسندات التنفيذية الجائز تنفيذها فى مصر بعد الحصول على أمر تنفيذ هذه السندات.

ثامنا: إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة:

تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها وفقا للمادة ٣٥ من قانون المرافعات ويبرر حكمها أنه لا يمكن أن يستبان من مجرد عدم حضور المدعى عليه قبول ولاية هذه المحاكم فغياب المدعى عليه يعنى عدم قبوله وهو ما يعنى بدوره عدم وجود حاله الخضوع الأدارى من الأصل بعقد الاختصاص للمحاكم المصرية وهو الأمر الذى يكون معه الاختصاص عندئذ منعقدا دون سند من نصوص القانون فيكون للمحكمة بعدم الأختصاص.

فإذا كان المشرع قد عول فى المادة ٣٢ على إرادة الخصم الصريحة أو الضمنية كضابط لإأسناد الولاية للمحاكم المصرية، فأنه منطقيا حينما قيد فى المادة ٣٥ سلطة المحكمة فى القضاء باستثناء ولايتها من تلقاء نفسها على عدم حضور المدعى عليه فإذا لم تتوافر الضوابط المرسومة لأنعقاد ولاية القضاء المصرى بالمسائل ذات العنصر الأجنبى إنتفت ولاية هذا القضاء فى عمومه لنظر هذه المسائل الفصل فيها.

وتطبيقا لذلك فمن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن نصوص المواد من ٢٨ حتى ٣٥ من قانون المرافعات التى ترسم حدود الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية تدل على أن أحكام هذه المواد تقوم على المبدأ السائد فى فقه القانون الدولى الخاص، وهو أن الأصل فى ولاية القضاء فى الدولة هو الإقليمية، ومن ثم تتحدد هذه الولاية وفقا للضوابط والقواعد المنصوص عليها فى هذه المواد

باعتبارها المرجع فى تحديد اختصاص المحاكم المصرية، والمخالفة فى هذا المقام لا تتصل بمخالفة قواعد الاختصاص النوعى أو القيمى أو المحلى، ولا بالاختصاص الولائى أو الوظيفى، الذى يقصد به توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة التى لها ولاية الفصل فى المنازعات داخل الدولة، وإنما تتعلق المخالفة فى هذا الخصوص بتجاوز المحكمة حدود سلطتها بالفصل فى نزاع يخرج عن ولايتها ولا يدخل فى اختصاص أو ولاية أية جهة من جهات القضاء الوطنى، لخروجه عن ولاية السلطة القضائية فى الدولة، ولذلك حرص المشرع على جعل قواعد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية الواردة فى المواد المشار إليها تتعلق بالنظام العام، وذلك بالنص فى المادة ٣٥ من قانون المرافعات على أنه: " إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها"، مما مؤداه أن انعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الدعوى يعتبر مسألة أولية يجب على المحكمة التصدى لبحثها من تلقاء نفسها، وتعد هذه المسألة قائمة ومطروحة دائماً فى الخصومة لتعلقها بالنظام العام، ومن ثم يجوز لمحكمة النقض التصدى لها من تلقاء نفسها، ذلك أن الحكم الصادر فى خصومة تخرج عن ولاية المحاكم المصرية لا يكتسب أية حصانة ولا تكون له حرمة ولا حجية فى نظر القانون.

المطلب الثانى

إنتفاء ولاية القضاء خارج حدود الوظيفة القضائية داخل الدولة (مبدأ الفصل بين السلطات)

ونحن بصدد دراسة الانتفاء المطلق الأصلى (الأعمال التى تعد أصلا من أعمال الوظيفة القضائية) وبعد أن ألقينا الضوء على الضوابط التى حددها المشرع المصرى لولاية القضاء الوطنى فى مواجهة القضاء الأجنبى يتبقي لنا تحديد الولاية القضائية فى مواجهة السلطات الأخرى الكائنة بالدولة.

يحدد الدستور سلطات الدولة ويبين اختصاصات ونطاق عمل كل منها، فإذا تجاوزت إحدى هذه السلطات الحدود المرسومة لها إعتبرذلك تعديا على أحكام الدستور وخروج عن أحكامه ويكفل مبدأ الفصل بين السلطات بتحديد نطاق الولاية القضائية فى ومواجهة سلطات الدولة الأخرى وجوهر هذا المبدأ (الفصل فى السلطات) ليتلخص فى دعامتين أساسيتين:

الأولى: التمييز والفصل بين وظائف الدولى الثلاث (الشريعية والتنفيذية والقضائية).

الثانية: عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث فى هيئة واحدة .على أن ثقل القاعدة يتجلى فى هذا الشق الثانى الذى أبرزه مونتسيكيو، فأستحق أن ينسب المبدأ إليه. بهذا المعنى لا يعد مبدأ فصل السلطات فكرة قانونية مثل سيادة الأمة، ولكنه مجرد قاعدة من قواعد الفن السياسى.

والفصل بين السلطات له وجهين مختلفين فى التطبيق فهو يمكن أن يكون فصلا تاما ومطلقا، وبحيث يمتنع على كل سلطة أن تباشر أو تتدخل فى أعمال ووظائف السلطات الأخرى.

وقد يكون فصلا نسبيا وهو المعمول به فى مصر لا تنحصر بمقتضاه، سلطات الدولة فى مباشرة الوظائف المناطة بها وتنعزل تماما عن الوظائف الأخرى.

تمارس كل سلطة وظيفتها المحددة وبصفة هامشية تمارس ما حدده المشرع من وظائف السلطات الأخرى فى الدولة.

وتطبيقا لذلك فعندما يصدر القاضى قرارا إداريا أو تشريعيا، لا يعتبر قاضيا ولا يعد عمله بالتالى قضائيا أو يحوز حجية الأمر المقضى.

وتفريعا على ذلك فأنه تجب التفرقة فى أعمال مجلس الدولة بين أعمال القضاء التى تصدر منه باعتباره عضوا قضائيا، وأعماله الاستشارية التى تصدر منه بإعتباره عضوا معاونا أو مساعدا للسلطة التنفيذية فالأولى وحدها دون الثانية

هى التى تصدر إستنادا إلى ولاية القضائية ومن ثم تعتبر أعمالا قضائية ترتب الأثار القانونية لهذه الأعمال.

صفوة القول:

تنحصر الولاية القضائية وتتقيد موضوعيا فى حدود ونطاق مباشرة الوظيفة القضائية فى الدولة ومن ثم تنتفى ولاية القاضى إنتفاء مطلق أصلى بحدود ونطاق هذه الوظيفة.

وفى حالة ممارسة القاضى دون سند يتيح له ذلك – للأعمال تنتمى إلى الوظائف الأخرى للدولة غير الوظيفة القضائية، فإن هذه الأعمال تكون معيبة بعيب اغتصاب السلطة وتجاوزها.

المبحث الثانى

الانتفاء العارض للولاية القضائية

الحالات الأساسية:

تقديم وتقسيم:

وقد تتمتد الولاية القضائية بحسب الأصل إلى بعض الأعمال أو الأشخاص لكن المشرع مدفوعا بإعتبارات تختلف من حالة إلى أخرى يتدخل لكى يخرج طائفة عن الأعمال من رقابة القضاء ليضفى عليها حصانة موضوعية. أو يتدخل ليحول دون خضوع أشخاص محددة لولاية قضاء الدولة ومن ثم ولاية العضو القضائى فيها، فتضفى عليهم التدخل التشريعى حصانة شخصية.

وأيا كانت طبيعة الحصانة التى يقررها المشرع فأنها كعارض يقيد من عموم ولاية العضو القضائى وينفيها بالنسبة لبعض الأعمال أو الاشخاص.

وفيما يلى نتناول مثالا بارزا تتجلى فيه الحصانة الموضوعية وضوحا وهو أعمال السيادة (أعمال الحكومة) ومثالا آخر شائعا للحصانة الشخصية وهو حصانة الأشخاص الاعتبارية الدولية وأعضاؤها المعتمدين.

المطلب الأول

أعمال السيادة (أعمال الحكومة)

تعتبر نظرية أعمال السيادة (أعمال الحكومة) إحدى مباحث فقه القانون العامالأداريوالدستورى. إلا إننا ونحن بصدد دراسة حدود ولاية جهة المحاكم وجب علينا إلقاء الضوء عليها (أعمال السيادة) والتعرض لها كنموذج للحصانة الموضوعية. بالقدر التى تتعلق به بالانتفاء العارض لولاية القضاء موضوع دراستنا إسهاما فى تحديد ما تتولاه جهة المحاكم.

أولا: طبيعة أعمال السيادة ومعيار تمييزها:

أعمال السيادة (أعمال الحكومة) هى طائفة من الأعمال التى تصدر عن السلطة التنفيذية، وتكون غير قابلة للطعن عليها أمام القضاء، سواء بطريقة مباشرة (دعوى الإلغاء) أو غير مباشرة (دعوى المسئولية، أو التعويض) مهما كانت درجة عدم مشروعيتها، أو الآثار الضارة المترتبة عليها فهى بهذه المثابة، تمثل نقطة سوداء فى جبين المشروعية.

وتعود فكرة أعمال السيادة فى نشأتها الأولى فى القانون الفرنسى إلى ظروف تاريخية خاصة بهذا القانون، وقد جاءت وليدة الحاجة ومقتضيات العمل: رأى مجلس الدولة الفرنسى، لسبب أو لآخر، أن بعض الأعمال الإدارية لها فى نظر الحكومة أهمية خاصة، وإن من المصلحة ألا تعرض على القضاء بما يستلزمة من علنيه وتحقيقات، وأن الحكومة قد يكون لديها من الأسباب ما تقتضى مصلحة الدولة العليا ألا يعرض على الجمهور وقد إنتقلت فكرة هذه الأعمال من القضاء الفرنسى إلى التشريع المصرى رغم من إنتقاء الفكرة من أساسها، حيث حرصت القوانين المصرية دوما على إخراج أعمال السيادة من رقابة القضاء فتنص المادة

(١٧) من قانون السلطة القضائية المصرى رقم (٤٦) لنسبة ١٩٧٢على أنه "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة فى أعمال السيادة".

كما تنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصرى رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، على أنه (لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة).

ولا تعتبر كافة أعمال السلطة التنفيذية أعمال سيادة، بل أن بعضا منها فقط هو الذى يعتبر كذلك، لذا تعددت محاولات الفقه فى البحث عن معيار حاسم يفيد فى تعريف أعمال السيادة، حتى يمكن تمييز هذه الأعمال التى لا تخضع لرقابة القضاء، عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية الأخرى التى تخضع لرقابة القضاء. **تفصيلا فيما يلى:**

١ـ معيار الباعث السياسى:

أـ فكرة الباعث السياسى: الأعتماد على بواعث العمل ودوافعه السياسية تتلخص فكرة الباعث السياسى "Le Mobile Politique" فى أن العمل الصادر من السلطة التنفيذية يعتبر عملا حكوميا، وبالتالى لا يخضع للرقابة القضائية، أو عملا إداريا، وبالتالى يخضع لها، حسب الباعث الذى دفع الحكومة إلى إصدره.

فالعمل الواحد قد يتصف بوصفين مختلفين وفقا للغرض منه فيعد عملا من أعمال اسيادة كل قرار أو إجراء يصدر عن السلطة التنفيذية مستندا إلى دوافع واعتبارات سياسية، كأن يكون الغرض منه حماية الدولة ضد أعدائها فى الداخل والخارج ولم يخلو هذه المعيار من النقد للأعتبارات الاتية:

بـ النقد الموجه لمعيار الباعث السياسى:

لم يسجل لهذه المحاولة النجاح لإستنادها إلى أفكار غامضة وغير محددة، فضلا أن النوايا والبواعث هى من الامور التى لا يركن ولا يطمئن إليها العلم القانونى.

هذا المعيار لا يضع حدا لهذه الطائفة من الأعمال، بل هوفى الحقيقة يكل تحديدها للهيئة التنفيذية ذاتها: فكل عمل يصدر منها، تستطيع أن تحول دون عرضه على

القضاء إذا تزرعت بأنه غرض سياسى كلما رغبت الحكومة في ان تفلت من الرقابة القضائية.

وأخيرا فقد أدى الأخذ بهذا المعيار إلى التوسع فى نطاق دائرة القرارت التى تخضع لرقابة القضاء وهو بهذا يؤدى إلى تضييق سلطة القضاء فى رقابته على أعمال السلطة التنفيذية وفقا لما يقتضية مبدأ المشروعية.

٢ـ معيار طبيعة العمل الموضوعية:

فكرة معيار طبيعة العمل الموضوعية: الأعتماد على طبيعة العمل وما يرمى إليه مضمونة وقد تلمس معظم الفقهاء هذا المعيار فى التمييز بين وظيفة السلطة التنفيذية الحكومية ووظيفتها الإدارية: فيعتبر عملا حكوميا الأعمال التى تتخذها السلطة التنفيذية أداء لوظيفتها الحكومية، وعملا إداريا ما تصدره من أعمال وهى تباشر وظيفتها الأدارية.

وبناءا على هذا المعيار الموضوعى، لا يصبح العمل فى ظرف ما عمل سيادة، وفى ظرف آخر عملا إداريافلم يعد القضاء يعول على الهدف الذى يسعى القرار إلى تحقيق وإنما على طبيعة العمل الصادر عن السلطة التنفيذية وما إذا كان هذا بطبيعته حكوميا أم إداريا وترتيبا على ذلك لا يعتبر من قبيل أعمال السيادة إلا الأعمال التى تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، أما الأعمال التى تقوم بها بوصفها سلطة إدارة فأنها تعتبر. أعمالا إدارية، تخضع لرقابة القضاء.

ولقد وجه لهذا المعيار العديد من الانتقادات تبيانا فيما يلى :

ب- النقد الموجه لمعيار طبيعة العمل الموضوعية:

ويبدو أن القضاء الأدارى لم يأخذ بهذا المعيار سوى فترة قصيرة بسبب جملة من الانتقادات التى وجهت إليه. منها أنه غامض وغير محدد كما أنه يؤدى إلى العودة لفكرة الباعث السياسى.

هذا المعيار يحل المشكلة بمشكلة جديدة، إذ يجب التمييز بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الأدارية، فطبيعتهما القانونية متشابهة، وكلاهما يصدران من سلطة واحدة وإحيانا من شخص واحد لذا يصعب الفصل والتمييز بينهما.

وأخير أن تقسيم السلطات العامة فى الدولة إلى ثلاث: تنفيذية وتشريعية وقضائية، لا يؤدى من الناحية المنطقية إلى تقسيم السلطة التنفيذية إلى سلطة إدارية وسلطة حكم، وذلك يؤكد لنا عدم صلاحية هذا المعيار لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية وقبول الأفكار وإعتمادها مرهون دائماً بإتفاقها مع النظام القانونى الذى تعمل فى إطاره، فليس لها أن تعدل فيه أو تستبدل به نظاما آخر.

٣ـ معيار العمل المختلط:

فكرة معيار العمل المختلط: (الاعتماد على علاقة الحكومة بالبرلمان أو بسلطة أجنبية):

طبقا لهذا المعيار فأعمال السيادة (أعمال الحكومة) عمل مختلط يبدو فى حالتين:

الحالة الأولى: الأعمال التى تصدر من السلطة التنفيذية (الحكومة) بخصوص علاقتها بالبرلمان كدعوة البرلمان للأنعقاد أو قرار وقف أعمال المجلس أو حله وكذلك القرارات المتعلقة بتقسيم المناطق الانتخابية والدعوة إلى إجراء إنتخابات.

الحالة الثانية: أعمال الحكومة فى ضوء علاقتها بسلطة أجنبية أو سلطة دولى أخرى كأعلان حرب أو عقد صلح أو الاعتراف بدولة وعدم خضوع هذين النوعين من الأعمال لرقابة القضاء، ناتج من أن إختصاص مجلس الدولة مقيد: أولا بأنه قاض إدارى أى قاض السلطة التنفيذية، فلا يخضع له أعمال الحكومة فى علاقتها بالبرلمان، لأن البرلمان ليس جزءا من السلطة التنفيذية، وثانيا بأنه قاض محلى وليس دوليا، فلا تخضع له أعمال الحكومة الوطنية فى علاقتها مع السلطات الأجنبية التى لا تخضع أصلا لقضائه وهذا المعيار منتقد أيضا.

ب- **النقد الموجه لمعيار العمل المختلط**:

يعد هذا المعيار قاصرا على الأحاطة بكافة أعمال السيادة كما أنه يصلح لتبرير إخراج بعض أعمال الحكومة عن رقابة القضاء لها دون بعضها الأخر.

أن العمل الصادر من السلطة التنفيذية فى علاقتها مع البرلمان أو مع دولة أجنبية، لا يختلف فى عناصره عن الأمر الإدارى، إذ غالبا ما تكون هذه الأعمال أما قرارات تنفيذية أو فردية أو لائحية، ولذلك فأنه يصعب تمييز أعمال السيادة بالأعتماد على هذا المعيار.

ثانيا: النظرية المنكرة لأعمال السيادة:

أ- إنكار وجود أعمال السيادة (أعمال الحكومة):

وإزاء هذه الأنتقادات وفشل كل المحاولات لتقديم تصور مقبول لأعمال السيادة أقر الفقهاء بعجزهم عن وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة ولذا ذهب جانبا من الفقه إلى إنكار وجود هذه الأعمال كنظرية لها طابعها الذاتى ونتائجها القانونية فلا تخضع هذه الأعمال لرقابة القضاء الأدارى ليس بأعتبارها أعمال حكومة وإنما لأنها تخرج من حيث طبيعتها عن ولاية القاضى الأدارى فأختصاص هذا القاضى مقصور على المسائل والمنازعات الأدارية وهو ما يقيد عدم إختصاصه الوظيفى بكل ما يتعلق بالعلاقة بين السلطات فى الدولة والرقابة المتبادلة التى تمارسها كل سلطة على أعمال السلطات الأخرى كذلك بما يتعلق بالعلاقة بين هذه والسلطات الأجنبية.

ب- النقد الموجه للنظرية المنكرة لأعمال السيادة:

حاول البعض فى مصر إنكار نظرية (أعمال السيادة) مؤيد هذه النظرية المنكرة بالرغم أن البناء التى إعتمدته لا يخلو من الثغرات فمن ناحيه أولى فهى تعجز عن تفسير خروج الكثير من أعمال السلطة التنفيذية عن ولاية قضاء الدولة رغم أنها لا تندرج بطبيعتها فى إطار العلاقة بين سلطات الدولة بعضا ببعض وبما

يتعلق بعلاقة هذه السلطات بسلطة أجنبية ولا يمكن تفسير خروج هذه لأعمال عن سلطة قضاء الدولة إلا فى ظل نظرية أعمال السيادة (الحكومة).

ومن ناحية ثانية فهذه النظرية حقيقة قانونية مقررة بالنص الصريح فى القانون المصرى فاعتراف المشرع بأعمال السيادة وحجبها عن السلطة الرقابية يحول دون قبول أى نظرية تنكر وجود هذه الأعمال أو تنفى أثرها المانع لممارسة ولاية القضاء لتناقضها مع النصوص.

ولهذا فإن كل محاولة فقهية لأنكار وجودها تخلط بين الأمانى والحقائق القانونية.

ثالثا: تقرير عمل السيادة من الأمور التى يجب تركها للقضاء (السلطة التقديرية للقضاء):

مع صعوبة وضع معيار ثابت يفيد فى تعريف أعمال السيادة يذهب جانب من الفقه ونحن معه أن تقرير صفة عمل السيادة هو أمر يجب أن يترك للقضاء يحدده فى كل حالة بحسب ما يقدرة ملائما مع الظروف السائدة فى الدولة فمرونة فكرة أعمال السيادة أعمال الحكومة)، وقابليتها للأتساع والتضيق بحسب الظروف التى تمر بها الدولة، تحتم إطلاق يد القضاء فى تقدير صفه عمل السيادة "عمل الحكومة" فالعمل الواحد قد يعتبر فى ظروف معينة من أعمال السيادة "أعمال الحكومة"، وقد لا يعتبر كذلك فى ظروف أخرى كما أن ما يعتبر عملا من أعمال السيادة "أعمال الحكومة" قد يهبط فى ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الأدارية.

فالقول الفصل فى أعمال السيادة يكون بالرجوع إلى ما يقرره القضاء فى هذا الشأن وقد أكد على هذا المعنى ما تقرر فى قضاء محكمة النقض أن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة، وحينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه، أو من أعمال الإدارة المعتادة فيخضع لرقابتها، وتخضع محكمة الموضوع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة النقض.

ومن ثم فقد أكتفى جانب من الفقه بأن يعرف السيادة بأنها "عمل يصدر من السلطة التنفيذية، وتحيط به إعتبارات خاصة، كسلامة الدولة فى الخارج أو الداخل ويخرج عن رقابة المحاكم متى قرر القضاء له هذه الصفة.

وليس معنى تعريف عمل السيادة بأنه العمل الذى قرر له القضاء هذه الصفة إلا إمتناعا عن التعريف بل وحسب هو اتجاه أثر عدم وضع تعريف لأعمال السيادة فقرر أنه يعتبر من بعض أعمال السيادة بعض أعمال السلطة التقديرية الذى يقرر لها القضاء هذه الصفة.

ومن جماع ما سبق: أنه ولئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أنه ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والإشراف على علاقتها من الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما ترى فيه صلاحا للوطن وأمنة وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها فيه.

وباستعراض أراء الفقة والقضاء نلقى الضوء على بعض الأمثلة لأعمال السيادة (الحكومة):

الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان: كدعوة الناخبين لأنتخاب أعضاء البرلمان أو دعوة مجلس الشعب للإنعقاد، واقتراح القوانين، واصدارها وفض الدورة البرلمانية.

الأعمال المتعلقة بالعلاقات الخارجية: يبدو أن هذا المجال من أهم مجالات تطبيق فكرة أعمال الحكومة كما أن أكثرها تعقيدا لما يثيره من مشاكل دقيقة وخاصة تلك المتعلقة بتنفيذ الحكومة لتعهداتها الدولية كقرار التصديق على

معاهدة ما أو نقضها أو قرارات سفراء وقناصل الدول فى ممارستهم لمهامهم الدبلوماسية، أو القرارات المتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام القضاء الدولى.

بعض الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلى كالأجراءات التى تتخذها الإدارة لوقاية الصحة العامة فى حالات الأوبئة واعلان الطوارئ حال قيام إضطرابات تهدد سلامة الدولة وأمنها.

القرارات المتعلقة بالحرب وبالسيادة الأقليمية: سواء باعلان الحرب أو بوقف القتال أو الهدنة أو التهدئة أو بسحب القوات وتفتيش السفن وضبط الغنائم ومصادراتها والإجراءات التى تتخذ ضد الأجانب فى هذه الحالة كتصفية أملاكهم وأعمال الحراسة وتقييد حريتهم فى التنقل.

استعمال السلطة التنفيذية لحق العفو.

تنظيم دخول وإقامة الرعايا الأجانب وتحديد الأشتراطات الواجب توافرها فيهم.

وتطبيقا لذلك فمن المقرر فى أحكام النقض أن إذ كانت دولة الكويت قد أبعدت المطعون ضده الأول من أراضيها بسبب مرضه بالتهاب كبدى وبائى ممارسة بذلك حقها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان على إقليمها فى تنظيم دخول وإقامة الرعايا الأجانب وتحديد الاشتراطات الواجب توافرها فيهم ابتغاء مصلحة معينة تقدرها هى ومن ثم فلا يجوز مقاضاتها عن ذلك أمام القضاء المصرى والذى يضحى غير مختص بنظر هذه المنازعة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بصفته بالمبلغ المقضى به فإنه يكون قد تضمن قضاء باختصاصه بنظر هذه المنازعة بالمخالفة لقواعد القانون والقانون الدولى.

رابعا: الحكم القانونى لأعمال السيادة:

ذهب جانب من الفقه أن الدفع بأعمال السيادة هو دفع بعدم القبول فمن جهه: أن هذا الأمر يتعلق بالحماية القانونية وسلطة القاضى فى نظر الدعوى والفصل فيها

بغض النظر عن أختصاص المحاكم بهذه الدعوى ومن جهة أخرى لم يجز المشرع للأشخاص الألتجاء إلى القضاء فى شأن أعمال السيادة وهو أمر من شروط الدعوى وقبولها فى حين ذهب جانب أخر يمثل الغالبية العظمى من الفقه نحن معه إلى أن إذا ما تقررت صفة "عمل السيادة" لقرار ما، فليس أمام القاضى إلا أن يحكم "بعدم الأختصاص"، أيا كانت طلبات

المدعى في دعواه، أى سواء تعلقت بالألغاء أو التعويض وهذا ما قطع به المشرع فى المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بنصه "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

فقبول القاضى للدفع بناء على فكرة للسيادة يمنعه من التعرض للموضوع لخروج هذا النوع من الدعاوى من اختصاص المحاكم إطلاقا.

خامسا: التعويض عن أعمال السيادة:

رغم أن أعمال السيادة كعمل ضار له خطورته استثناء من القاعدة العامة إلا أن أهميته تسمو فى المحافظة على كيان الدولة الخارجي والداخليوعلى الرغم من تسليمنا بتلك الحقيقة، فأننا نرى أن نظرية أعمال السيادة مغالى فى نتائجها القانونية، فالذى يعنى الحكومة من عمل السيادة هو بقاؤه قائما، ومنفذا على الوجه الذى ترتضية ولكن لن يضيرها أن تتحمل الجماعة نتائج عمل السيادة الضارة، لأن هذا هو النتيجة المنطقية لمبدأ مساواة الافراد أمام التكاليف العامة.

لهذا نوصى:

ضرورة التعويض عن أعمال السيادة.

أن ينص المشرع صراحه لهذا الحق فى التعويض وإحلاله بديلا عما يخالفه من النصوص.

وبجواز التعويض عن أعمال السيادة، يمكن للأفراد اللجوء للقضاء بشأن هذه الأعمال، ومن ثم لن تعوق هذه الأعمال ممارسة الأفراد لحريتهم فى التقاضى بصورة كاملة.

المطلب الثانى

الحصانات المقررة للأشخاص الأعتبارية الدولية وللأعضائها المعتمدين وحالات إنقضائها

أن الأصل فى رسم حدود وضوابط ولاية قضاء الدولة هو الأقليمية إلا أن قواعد القانون الدولى المتمثلة فى العرف الدولى والواجبة التطبيق بإعتبارها مندمجة فى القانون الداخلى توجب الأعتراف للأشخاص الأعتبارية الدولية كالدول وممثليها والمنظمات والهيئات الدولية وأعضائها المعتمدين من رؤساء ودبلوماسيين بالحصانة القضائية أمام القضاء الأجنبى كضابط سلبى تنتفى معه ولاية قضاء الدولة ومن ثم ولاية جهة المحاكم ومن هنا وجب علينا دراستها (الحصانة القضائية فى مواجهة القضاء الوطنى للدول الأجنبية) وإلقاء الضوء عليها – بالرغم من كونها مبحث من مباحث القانون الدولى العام – بالقدر الذى تتعلق به بالأنتفاء العارض لولاية جهة المحاكم تفصيلا فيما يلى:

الفرع الأول: الحصانات المقررة للأشخاص الأعتبارية الدولية وللأعضاءها المعتمدين:

الغصن الأول: حصانة الدول الأجنبية:

طبقا للعرف الدولى والمبادئ المستقرة تتمتع الدول بالحصانة القضائية فى مواجهة القضاء الوطنى للدول الأخرى.

وتطبيقا لذلك فإن من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن قواعد القانون الدولى العام المستمدة من العرف الدولى قد إستقرت على عدم خضوع الدول الأجنبية كأشخاص قانونية لولاية القضاء الوطنى فى المنازعات المتعلقة بنشاطها كشخص دولى ذى سيادة وفيما يصدر عنها من تصرفات بوصفها صاحبة سلطان وسيادة، فلا تخضع للقضاء الوطنى.

وقد إختلف الفقه حول الأساس الذى ترتد إليه هذه الحصانة:

رأى البعض أن أساس تمتع الدولة بالحصانة القضائية هى فكرة المجاملة L'idée de Courtoisie وهو ما يبرر تسميتها بالحصانة الدبلوماسية وهو أيضا ما يعلل إمكان التنازل عنها.

ولم تجد فكرة المجاملة إرتياحا عند جمهور الفقهاء فى مصر وفرنسا فإذا كانت فكرة المجاملة الدولية قد لعبت دورا فى مجال تنازع القوانين فيما سبق، وقد تلاشى أثرها، فإن من الصعب إعتقادها أساسا لفكرة حصانة الدولة.

وثمة فريق ثان فى الفقه يرى أن الأساس القانونى للدفع بالحصانة يكمن فى مبدأ الاستقلال والمساواة فى السيادة بين الدول فمقاضاه إحدى الدول أمام قضاء دولة أخرى يمس بسيادتها.

إلا إننا نرى أن هذا الرأى يحمل فى طياته ما يتناقض به.

فسيادة وإستقلال الدولة يقتضيان إمتداد وظيفة القضاء لتشمل كافة المنازعت التى تعرض على قضاء الدولة ومن ثم يتحول عن إمتداد الحصانة القضائية للدول الأخرى من ناحية أخرى فإن كان أساس الدفع بالحصانة مبنى على أساس المساواة فى السيادة بين الدول فإن ذلك يستتبع بالضرورة الاعتراف بالحصانة القضائية المطلقة للدول وهو ما يخالف الاتجاهات الفقهية الحديثة التى تسعى إلى حصر نطاق الحصانة.

ومن جانبنا نتجه مع من ذهب إلى أن الأساس القانونى السليم للدفع بالحصانة هو تحقيق التناسق بين النظم القانونية المختلفة لتعايش الدول تعايش مشترك فيما بينها.

أولا: نطاق الحصانة القضائية:

سبق وأوضحنا إن العرف الدولى يجرى على تمتع الدول بالحصانة القضائية. ولكن إذا كانت للدول الأجنبية حصانة فى مواجهة القضاء الوطنى فهل هذه الحصانة مطلقة تشمل جميع التصرفات أيا كانت طبيعتها أم أن ثمة قيود ترد

عليها بحيث يجوز رفع الدعوى بشأنها أمام القضاء الوطنى فى مواجهة من يتمتع بالحصانة؟

ولكى نجيب على هذا التساؤل علينا تفصيل ما يلى:

١ـ الحصانة المطلقة:

كان مبدأ الحصانة القضائية للدول الأجنبية فى بادئ الأمر مطلقا وشاملا Absolve etglobale لا يرد عليه، أى قيد أو إستثناء، فكان يحق للدولة أن تتمتع بحصانتها أمام قضاء الدول الأخرى سواء تعلق النزاع بنشاطها كشخص دولى ذى سيادة أى يتعلق بعمل من أعمال السلطة العامة actes de puissance publique أو كان للنزاع طبيعة خاصة أى يتعلق بعمل من الأعمال الخاصة Les actes prives، كما لو تعلق الأمر بنشاطها التجارى كفرد عادى. وقد قيل فى تبرير هذا الأساس المطلق للحصانة الأعتقاد بأن الدولة هى صاحبة السلطان وتتجمع تصرفاتها حول فكرة السيادة مما يصعب معه وصف تصرف من أحد تصرفاتها وبأنه خاص.

٢ـ الحصانة المقيدة أو النسبية:

نتيجة لخروج الدول عن الحدود التقليدية لفكرة الدولة وانغماسها فى مباشرة أوجه النشاط التجارى المختلفة والذى أصبح ظاهرة عامة فى أواخر الثلث الأول من القرن العشرين فقد حدث تطور ملحوظ نحو تقييد حصانة الدول.

وقد بدأت ملامح هذا التطور تظهر فى أحكام القضاء الفرنسى بمناسبة الحكم الشهير الذى أصدرته محكمة النقض الفرنسية وكان ذلك فى قضية رفعت على الهيئة التى تمثل روسيا السوفيتية فى باريس فى التجارة الدولية التى احتكرتها الدولة، فقضت فى ١٩ فبراير ١٩٢٩ بعدم تمتع هذه الهيئة بالحصانة القضائية وباختصاص المحاكم الفرنسية بالدعوى التى رفعت عليها " لأن الأعمال التى باشرتها هى أعمال تجارية بعيدة عن سيادة الدولة".

ولقد كان هذا الحكم بمثابة إشارة البداية التى تبعها تطور قضاء معظم دول العالم لأعادة النظر فى فكرة الحصانات القضائية للدول الأجنبية كما إندفع معه الفقه لتعديل المبادئ التى تهيمن عليها.

وقد أثمرت هذه الجهود مجتمعه فى تحديد نطاق الحصانة القضائية للدول الأجنبية فى حدود ما تمارسه هذه الدول كشخص دولى ذى سلطة عامة ومن ثم يجوز مقاضاه الدول الأجنبية عن الأعمال الخاصة كشخص من أشخاص القانون الدولى الخاص.

وعلى ما تقدم أن مفهوم الحصانة القضائية للدول الأجنبية يتسع ليشمل أشخاص القانون العام فى هذه الدولة ومؤسساتها العامة التى تباشر نشاطها توجيهيا يتعلق بإدارة المرافق العامة. أما النشاط التجارى أو الخاص للدول الأجنبية أو لمؤساستها العامة فقد رأينا أن القضاء يميل الأن إلى إخراجه من نطاق الحصانة ويخضعه لولايته.

ثانيا: موقف الفقة والقضاء المصرى:

١ـ **موقف الفقة المصرى**: إتجه الفقه المصرى إلى تقييد حصانه الدول الأجنبية وعلى ذلك تتمتع الدول الأجنبية بالحصانة القضائية بالنسبة للتصرفات التى تباشرها بوصفها صاحبة السلطان ولا تتمتع بها بالنسبة للتصرفات التى تباشرها فى ميدان القانون الخاص، سواء كانت فى محيط نشاطها التجارى أم خارجة.

٢ـ **موقف القضاء المصرى:** أتجه القضاء المصرى إلى تقييد حصانة الدول الأجنبية حيث من المقرر فى قضاء محكمة النقض "أن يمتنع على محاكم دولة أن تقضى فى حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التى تصدر منها وهى تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان. دون التصرفات العادية وأعمال التجارة لأن حق الدولة فى القضاء فى المنازعات التى تتعلق بتلك الأعمال هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها. وإذ انعدمت ولاية القضاء من الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانونى مستقل ذى سيادة. فهى تنعدم بالنسبة

لممثلى هذه الدولة وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليا وخارجيا أو من يقاضون عنها فى أى شأن من شئونها العامة لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء بالنسبة إليهم يعنى خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها وأستقلالها. وعلى المحكمة أن تقضى فى هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى.

الغصن الثانى: حصانة رؤساء الدول الأجنبية:

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بالحصانة القضائية أمام القضاء الوطنى، إياما كان اللقب الذى يحمله الحاكم إمبراطور أو ملك أو رئيس أو عاهل وهى قاعدة مقررة فى العرف الدولى والقانون الدولى العام، أساسها وفقا للرأى الراجح فكرة المجاملة لرئيس الدولة وليست فكرة استقلال الدولة وسيادتها فى العائلة الدولية.

أولا: نطاق الحصانة القضائية لرئيس الدولة:

١ـ من الناحية الموضوعية:

وقد صاحب تطور الأفكار إيذاء الحصانة القضائية للدول الأجنبية تطور مشابه فى شأن حصانة رؤساء هذه الدول. فبعد أن كانت حصانة هؤلاء فى فرنسا مطلقة فى بادئ الأمر، اتجه القضاء بعد ذلك إلى التفرقة بين المنازعات المتصلة بنشاط رئيس الدولة الأجنبية بصفته هذه (النشاط المتصل بالوظيفة)، وبين المنازعات المتعلقة بحياته الخاصة أو بنشاطه التجارى الخاص. فيقتصر نطاق الحصانة على التصرفات المتصلة بالحياة العامة، أما التصرفات المتصلة بحياته الخاصة فلا تندرج فى نطاق هذه الحصانة، ومن ثم يخضع رئيس الدول لولاية القضاء الوطنى فى الدعاوى التى ترفع بشأن تصرفاته الخاصة الخارجة عن نطاق صفته الرسمية. وعلى ذلك يتمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بأثاث إشتراه لمقر الرئاسة، ولكن لا يتمتع بها بالنسبة للمنازعات المتعلقة بملابس إشتراها لنفسه أو لأفراد عائلته.

٢ـ من الناحية الزمنية:

ويكون تمتع رئيس الدولة بالحصانة طوال شغله لمنصبه ومن ثم لا محل لتمتعه بهذه الحصانة متى فقد هذا المنصب لأى سبب كان. فالأمر هنا يتعلق بحصانة شخصية بالمعنى الضيق، بحيث لا يمكن إثاره هذه الحصانة بعد التخلى عن هذه الوظائف لسبب أو لآخر، حتى ولو تعلق الأمر بتصرفات إجريت قبل هذا التخلى.

الغصن الثالث: حصانة المنظمات والهيئات الدولية:

إمتاز القرن العشرون وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية بازدياد النشاط الدولى فى إنشاء الهيئات والمنظمات الدولية مثل عصبة الأمم (فيما كان) والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومحكمة العدل الدولية وصندوق النقد الدولى والبنك الدولى للأنشاء والتعمير ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية للأجئين. فثمة دور هام للمنظمات والهيئات الدولية فى مجال العلاقات الدولية، إذ يزداد نشاط هذه المنظمات والهيئات يوما بعد يوم، كما يزداد عددها. وتثير هذه المنظمات مسألة ما يمكن أن تتمتع به من حصانات بإعتبارها أشخاصا من أشخاص القانون الدولى العالم – نظرا بأنها تكون هى والدول العائلة الدولية، ولما كان مختلف الهيئات والمنظمات الدولية تنشأ بإتفاقات دولية فإن الحال لا يخلو من أحد فرضين:

الفرض الأول: أن ينص الاتفاق المنشئ لهذه المنظمات والهيئات الدولية على تقرير الحصانة القضائية وبيان حدودها، او ينص على ذلك فى اتفاق أخر لاحق الاتفاق الملزم:

فى هذه الحالة يكون مصدر الحصانة هو الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة وليس القانون الدولى العام الوضعى. ولن يتسع المجال للتعرض للأتفاقيات الخاصة

بإنشاء كافة المنظمات والهيئات الدولية أو الاتفاقيات اللاحقة التى تحدد الحصانة القضائية لكل منها لذا نكتفى بإلقاء من الامثلة ما يعزز بحثنا.

ومن أمثلة الاتفاقيات التى أقرت الحصانة القضائية للهيئات والمنظمات الدولية إتفاق الأمم المتحدة المعقود فى ١٣ فبراير ١٩٤٦ والخاص بالإمتيازات والحصانات تطبيقا للمادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر فى مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥ حيث ذهب إلى أنه "تتمتع الهيئة فى أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها تحقيق مقاصدها، وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها إستقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة" وتقتضى المادة الثانية من هذا الأتفاق بأن "تتمتع منظمة الأمم المتحدة، وأموالها أيا كان مقرها وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية، إلا إذا تنازلت المنظمة عنها صراحة فى حالة خاصة ومن المفهوم أن هذا التنازل لا يتناول إجراءات التنفيذ"، وتقضى المادة (١١) من هذا الأتفاق بأن " يتمتع ممثلوها الأعضاء (أى لدول أعضاء الأمم المتحدة) لدى الفروع الرئيسية والتكميلية للأمم المتحدة فى المؤتمرات التى تدعو إليها أثناء أداء وظائفهم، وفى ذهابهم وعودتهم من مقر الاجتماع، بالحصانات الاتية: بالحصانة من كل قضاء، وذلك فيما يختص بما يصدر منهم من أعمال (بما فيها الأقوال والمكاتيب) بوصفهم ممثلين.."، وتقضى المادة (١٨) منه بأن "موظفى منظمة الأمم المتحدة يتمتعون بالحصانة القضائية لما يصدر منهم بصفتهم الرسمية من أعمال (بما فيها الأقوال والمكاتيب)"، وتقضى المادة (١٩) منه بأن " السكرتير العام والسكرترين المساعدين يتمتعون فيما يخصهم وما يخص زوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات المقررة للمبعوثين السياسيين وفقا للقانون الدولى".

ومن أمثلة هذه الأتفاقات أيضا مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى أقرها مجلسها فى ١٠ مايو ١٩٥٣، وتقضى المادة الثانية منها بأنه: " تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابته كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على إلا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ"، وتقضى المادة (١١) أنه "يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية فى جامعة الدول العربية والمؤتمرات التى تدعو إليها أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر إجتماعاتهم ودعوتهم منها بالمزايا والحصانات الاتية: ..... ب- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا وكتابه أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم..."

كما تقضى المادة (١٧) أنه: " يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات الجامعة العربية فيما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون"، وتقضى المادة (٢٠) أنه: "يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الاتية: ... أ- الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.." وتذهب المادة (٢٢) إلى أنه: "علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته".

وتفريعا من ذلك من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه ولئن كانت اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٥والتي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١٨ في ٥ مايو سنة ١٩٧٧ والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٧٥ وعمل بها في جمهورية مصر العربية اعتباراً من ٣١/ ٨/ ١٩٧٥ - قد نصت في المادة

١٢ منها على تمتع الخبراء وموظفي الأكاديمية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣، إلا أن جمهورية مصر العربية عندما وافقت على تلك الاتفاقية الأخيرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ قد تحفظت عليها بعدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين بجامعة الدول العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين. لما كان ذلك، وكان الخبراء الذين يتمتعون بالحصانات والمشار إليهم في المادة ٢٥ من اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية غير المستشارين. وتقرر أيضا فى قضاء محكمة النقض أن الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين، إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها، وبالتالي فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقاً للعرف الدولي. لما كان ذلك، وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفي المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك، وكانت الطاعنة لا تنازع في أنها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التي هي مجرد منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي كما لا تجادل في صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من إفادة وزارة الخارجية من أن الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، مما مؤداه عدم التزامها بها. فإن مؤدى ذلك أن الذي يحكم مركز الطاعنة في الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب إليه الحكم

المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم في١٠/ ٥/ ١٩٥٣ دون غيرها والتي يجري نصها على أن "يتمتع موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية". بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهي الاتفاقية التي انضمت إليها مصر في ٨/ ٣/ ١٩٥٤ بعد أن تحفظت على قبول ما تضمنته المادة ٢٢ منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره. الأمر الذي يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة في غير حضور مندوب وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعي إجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراء لا شائبة فيه.

كما تقرر أيضا فى قضاء هذه المحكمة أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة وأمر الإحالة لحصولهما بغير إذن من الأمين العام لجامعة الدول العربية لتمتع الطاعن بالحصانة الدبلوماسية واطرحه بما مؤداه أن المادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية نصت على أن " يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم " كما نصت المادة الرابعة في الفصل الثاني من لائحة النظام الداخلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تصنيف وظائف الأمانة العامة إلى خمس فئات وهي: **أ- الفئة الأولى:** الإدارة العليا وتشمل الوظائف القيادية العليا التي تساعد الأمين العام في التخطيط ورسم السياسة العليا للأمانة العامة والإشراف على سير الأعمال في الإدارات العامة والوحدات. **ب- الفئة الثانية:** الإدارة الوسطى وتشمل الوظائف التي تتولى الإشراف والتنسيق ومتابعة سير العمل في الإدارات الفرعية

بالإدارات العامة والوحدات.**ج- الفئة الثالثة:** الإدارة التنفيذية وتشمل الوظائف التي تتولى المهام التنفيذية في الإدارات الفرعية والأقسام. **د- الفئة الرابعة:** الإدارة التنفيذية المساعدة وتشمل الوظائف التي تتولى تنفيذ الأعمال الإدارية والفنية. هـ- الفئة الخامسة: الخدمات المعاونة وتشمل الوظائف التي تتولى الأعمال الحرفية والخدمية ... " إلى آخر ما جاء بنص هذه المادة ونصت المادة السابعة عشر في الفصل الرابع من هذه اللائحة على أن يتمتع موظفو الأمانة العامة من الفئتين الأولى والثانية بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة ١٤من الميثاق ووفق ما جاء في اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاق المقر ويقوم الأمين العام بإخطار وزارة خارجية دولة المقر دوريًا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم ،ولما كان الثابت أن الطاعن لا يشغل وظيفة من وظائف الفئتين الأولى والثانية الواردتين في المادة الرابعة من اللائحة ومن ثم فلا يتمتع بأى امتيازات أو حصانة دبلوماسية ولم يزعم الطاعن أن الأمين العام للجامعة أخطر وزارة خارجية جمهورية مصر العربية دولة المقر باسمه ووظيفته ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع الطاعن من وجوب صدور إذن من الأمين العام للجامعة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعن في غير محله، وهذا الذى أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف في الرد على دفع الطاعن في هذا الشأن.

الفرض الثانى: حال ما لم تتفق الدول التى أنشأت الهيئة او المنظمة على تقرير الحصانة القضائية:

فالقاعدة هنا هى أن الهيئة وممثلى الدول فيها وموظفيها لا يتمتعون بأية حصانة قضائية.

ومن ثم فأن ولاية قضاء كل دولة من هذه الدول تنبسط على الدعاوى التى ترفع على الهيئة أو المنظمة وممثليها وموظفيها، بحيث لا يمكن الدفع بالحصانة فى هذه الحالة.

الغصن الرابع: حصانة المبعوثين الدبلوماسيين:

بتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية. وهذه قاعدة مصدرها العرف الدولى، فهى إذن قاعدة من قواعد القانون الدولى العام الوضعى. وهذه الحصانة أقدم وجودا من حصانة الدول الأجنبية وحصانة رؤسائها. والمبعوثون الدبلوماسيون هم الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى.

وقد اختلف الرأى وتضاربت نظريات الفقه حول الأساس القانونى لهذه الحصانات القضائية التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى وحدود نطاقها تفصيلا فيما يلى:

أولا: الأساس القانونى لحصانة الممثلين الدبلوماسيين:

١- **نظرية إمتداد الأقليم "Théorie de l'exterritorialité "** تقرر هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسى يعد – افتراضيا- وكانه لم يغادر إقليم دولته التى اوفدته، وهو إن كان من الناحية المادية متواجدا على إقليم الدولة المعتمد لديها إلا أنه يعد من الناحية القانونية النظرية خارج هذا الأقليم أى غير متواجد عليه، كما أن مقر البعثة الدبلوماسية التى يباشر عمله فيها وكذلك مسكنه يعدان امتدادا لإقليم الدولة التى أوفدته، وبمعنى آخر أن إقليم دولته قد إمتد مظلته إلى إقليم الدولة المعتمد لديها. ومن ثم يكون خاضعا لما يسرى فى إقليم الدولة التى يعمل فيها من قوانين ولا يخضع لقضاء هذه الدولة، وإنما يخضع لقانون وقضاء دولته الأصلية التى يفترض أنه لم يغادرها.

وقد وجه سهام النقد لهذه النظرية حيث يعيبها:

إنها تقوم على إفتراض لا أساس له فى الحقيقة، ولا تتفق مع الواقع القانونى، لأنه على المبعوث الدبلوماسى أن يحترم اللوائح البوليسية فى الدولة المبعوث لديها، وإذا تملك أحد العقارات الموجودة فى الدولة التى يمارس مهمته فيها فإنه يتعين أن يخضع لقوانين تلك الدولة، ولهذا لا يستقيم هذا الأمر مع القول بإعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث إمتدادا لإقليم دولتة أو إمتدادا لإقامتة فى دولته.

أما من حيث النتائج والحلول التى تؤدى إليها هذه النظرية، فإن إعتبار مقر البعثة مكان إجنبى عن إقليم الدولة التى توجد فيها يعنى ان كل جريمة تقع داخل هذا المقر تخضع دائما لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة إيا كانت جنسية المتهم، وهذا يتعارض مع سبادة الدولة صاحبة الأقليم ولا يمكن إن تقبله.

٢ـ نظرية الصفة النيابية Théorie du Caractére représentatife:

وتذهب هذه النظرية إلى أن الحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية بإعتبارهم يمثلون دولهم نيابه عن رؤسائها، وهذا يقتضى ضرورة احتفاظهم باستقلالهم فى أداء مهمتهم وتجنب أى إعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التى يمثلونها وأحتراما لسيادتها. وهذه النظرية منتقدة أيضا للأسباب الاتية:

تتعارض هذه النظرية مع ما هو مقرر من خضوع المبعوث الدبلوماسى الأجنبى لإجراءات الأمن والنظام العام فى الدولة الموفد إليها، كحظر إستيراد أشياء معينة أو حظر التجول أو غير ذلك.

تضيق هذه النظرية عن تفسير ما يتمتع به الممثل الدبلوماسى من حصانات خارج نطاق عمله كالحصانات والأمتيازات التى يتمتع بها الدبلوماسى أثناء وجوده فى دولة ثالثة ليست له قبلها أى صفة نيابية أو تمثيلية.

تعجز هذه النظرية عن تفسير خضوع أمواله العقارية لقوانين الدولة التى توجد فيها، أو أنها تعفيه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للأستعمال الشخصى من قبيل المجاملة فقط وشرط المعاملة بالمثل.

٣ـ نظرية مقتضيات الوظيفة "Nécessite de la fanction": وهذه النظرية تربط بين الحصانات وبين وظيفة المبعوث الدبلوماسى، وتقرر أن أساس الحصانات هو تمكين المبعوث من مباشرة وظيفته فى جو من الطمأنينة بعيد عن مختلف المؤثرات فى الدولة المعتمد لديها، فالحصانات وفقا لهذه النظرية مقررة للوظيفة ذاتها وليست لفائدة المبعوث الشخصية، وهذه هى النظرية السائدة اليوم

لأنها تفسر الحصانة الدبلوماسية على أساس واقعى وتربط بين الحصانة وبين وظيفة المبعوث الدبلوماسى وتحدد فى الوقت ذاته نطاق هذه الحصانات.

ثانيا: نطاق حصانة المبعوثين الدبلوماسيين:

ولا يعنى عدم خضوع المبعوث الدبلوماسى للحصانات المقررة له فى الدولة التى يمارس فيها وظيفته عن إفلاته من القانون إذا أخل به بل يظل خاضعا للولاية القضائية لدولته ويمكن مسائلته أمام محاكمها.

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من اتفاقية فينيا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فى الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

ولتوضيح نطاق الحصانة التى يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين فإنه علينا التفرقة بين المسائل الجنائية والمسائل المدنية والتجارية والأدارية على النحو الآتى:

١ـ المسائل الجنائية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائى للدولة المعتمد لديها. (مادة ٣١ من إتفاقية فيينا) فلا يجوز أن يخضع المبعوثون الدبلوماسيون فى الدولة الموفدين إليها للقضاء الوطنى بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم ومن ثم لا يجوز إتخاذ أى إجراء كالقبض أو التفتيش أو التحقيق معهم.

٢ـ المسائل المدنية والتجارية والإدارية:

يمكن القول أن الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدنى غير مطلقة حيث تقضى المادة (٣١) من إتفاقية فيينا: ١ـ بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدنى والإدارى فى الدولة المعتمد لديها إلا فى الحالات الأتية:

الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة فى إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لإستخدامها فى أغراض البعثة.

الدعاوى المتعلقة بشئون الأرث والتركات والتى يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وراثا أو موصى له، بالإصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مدنى أو تجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

٢- يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالأعفاء عن أداء الشهادة.مادة (٢/٣١) لا يجوز إتخاذ أية، إجراءات تنفيذية ايذاء المبعوث الدبلوماسى إلا فى الحالات المنصوص عليها فى البنود أ، ب، جـ من الفقرة (أ) من هذه المادة، وشرط إمكان إتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخص أو منزله.

ومن ثم جعلت القضاء الوطنى مختصا بنظر الدعاوى العينية المتعلقة بأموال عقارية خاصة به إذا وجدت فى إقليم الدولة المعتمد لديها اللهم إلا إذا كانت حيازته لها بالنيابة عن الدولة التى يمثلها بقصد إستخدامها فى أغراض البعثة، والدعاوى المتعلقة بشئون الأرث والتركات والتى يدخل فيها الممثل الدبلوماسى بوصف مديرا أو منفذا أو وريثا أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة له، والدعاوى المتعلقة بأى نشاط مهنى أو تجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

الفرع الثانى: إنقضاء الحصانة وأسترداد القضاء الوطنى لولاية:

تنقضى الحصانة القضائية بزوال العلة فى تقريرها فبالنسبة للأشخاص الأعتبارية تنقضى بإنقضاء شخصيتها الأعتباريه لأى سبب من أسباب الأنقضاء وبالنسبة لأعضائها المعتمدين فيزول ما هو مقرر لهم من حصانة بزوال صفتهم.

ونظرا لأن الحصانة ذات طابع شخصى فإنه يكون للمستفيد منها أن يتنازل عنها وعلى ذلك ينبغى صدور التنازل ممن تقررت الحصانة حماية له، سواء تعلق الأمر بالدولة(ذاتها أو برؤساء الدول الأجنبية أو المبعوثين الدبلواسيين أو بالمنظمات الدولية.

كما يتحدد نطاق التنازل عن الحصانة فى حدود المسألة التى ورد هذا التنازل فى خصوصها. دون أن يمتد إلى غيرها من الدعاوى.

وفى هذا الإطار فإن للتنازل الذى ينصرف إلى دعوى قضائية بعينها يستمر قائما منتجا لأثره ملازما للدعاوى فى جميع إجراءات ومراحل نظرها (المرحلة الابتدائية – مرحلة الطعن).

ومع ذلك قد ذهب القضاء فى كثير من دول العالم إلى حد القول بأن السماح بمقاضاه الدول الأجنبية فى الأحوال التى لا تتمتع فيها بالحصانة القضائية لا يعنى إمكان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد هذه الدولة أو رئيسها أو ممثلها الدبلوماسى، وإنما يتعين الألتجاء فى هذه الحالة إلى الطرق الدبلوماسية.

وفى اعتقادنا أن مسلك القضاء فى ذلك راجعا لاعتماده المبدأ التى نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٣٢) من إتفاقية فيينا فى حصانة الممثلين الدبلوماسيين التى تقضى بـ "أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أيه دعوى مدنية وإدارية لا ينطوى على أى تنازل الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد فى هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل".

ومجمل القول أنه ينبغى لصدور حكم مكفول من القضاء الوطنى لأى دولة، فى مواجهة المتمتع بالحصانة، ينبغى صدور تنازلين أحداهما خاص بالعهدة بالنزاع

لولاية القضاء الوطنى وثانيهما خاص بإجراءات التنفيذ فى مواجهة المتمتع بالحصانة.

التوصيات:

سبق وأن ذكرنا الأصل فى حدود ولاية جهة المحاكم: أن جهة المحاكم هى الجهه التى تؤل لها الولاية العامة وعلى أن يستثنى من هذا الأصل العام ما تنتفى بة ولايتها. ومن ثم أردنا تحديد نطاق ولاية جهة المحاكم (القضاء المدني) فعلينا تحديد نطاق ولاية قضاء الدولة في عمومه وبطريقة سلبية نستبعد المسائل والمنازعات التي تخرج من قضاء الدولة وبالتالي تخرج من ولاية جهة المحاكم(موضوع بحثنا). كما تستبعد ما آل إلي الجهات القضائية الأخرى بنصوص خاصة إستثناء من الاصل العام. وما تبقي يمثل حدود ونطاق القضاء العادي وعلى هذا يتضح جليا أن تحديد ولاية القضاء المدني (القضاء العادي) لا تكون بتتبع المسائل والمنازعات التي تنتدرج تحت ولايتها وانما بإستبعاد ما يخرج من هذه الولاية، وعلية.

١ـ إن كانت الولاية القضائية تنتفى أصلا بالمسائل التى تخرج عن نطاق سيادة الدولة وظيفة قضائها وإن كان المشرع قد أخرج بعض المسائل عن ولاية القضاء لإعتبارات نقدرها .فلن نضار من تحمل التعويض عن الضرر الناتج من هذة المسائل كنتيجة منطقية لمبدأ مساواة الافراد أمام تحمل التكاليف العامة.

٢ـكما نوصية بضرورة النص على التعويض عن أعمال السيادة وإلغاء ما يخالف ذلك من نصوص.

المراجع

أولا: المؤلفات:

د/ إبـراهيم أحمـد خليفـة، الوسـيط فـى القـانون الـدولى العـام، دار المطبوعـات الجامعية، ٢٠١٧.

د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنيـة والتجاريـة، بمقتضـى قـانون المرافعـات رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ وقـانون الأثبـات رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٦٨، دار المطبوعـات الجامعية، سنة ٢٠٠٧.

د/ أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضى التى تجوز حجية الأمر المقضـى، أصـول وقواعـد المرافعـات وفقـا لمجموعـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة والتشـريعات المكملة لها والمرتبطة بها- دار النهضة العربية – (بدون سنة نشر).

د/ أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضـى وضـوابط حجيتها، دراسات حول نطاق حجية الأمر المقضى فـي المواد المدنيـة والتجاريـة، دار النهصة العربية ١٩٩٠.

د/ أحمد مسلم- قـانون القضـاء المـدني المرافعـات أو أصـول المحاكمـات المدنيـة (دار النهضة العربية) ١٩٦٦.

د/ أحمـد مليجـى، تحديـد نطـاق الولايـة القضـائية والاختصـاص القضـائى، مرجـع سابق ١٩٩٣.

د/ أحمـد مليجـى، إختصـاص المحـاكم الـدولى والـولائى، وفقـا لنصـوص قـانون المرافعـات معلقـا عليهـا بـآراء الفقـه وأحكـام القضـاء، دار النهضـة العربيـة، سـنة ١٩٩١.

د/ أحمـد هنـدي، التعليـق علـى قـانون المرافعـات علـى ضـوء أحكـام النقض وآراء الفقهاء، الجزء الأول، دار الجامعه الجديده، ٢٠٠٨

د/ أمينه مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشأة معارف الإسكندرية، سنة ١٩٨٢.

د/ الأنصارى حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، ٢٠١٧.

د/ رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ .

د/ سليمان الطماوى (السلطات الثلاث) فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الأسلامى الطبعة السادسة دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٦.

د/ سليمان محمد الطماوى، القضاء الأدارى ورقابته لأعمال الأدارة، بدون دار نشر، سنة ١٩٥٩.

د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، نظرية التنظيم القضائى – نظرية الدعوى- نظرية الخصومة القضائية – نظرية الحكم القضائى، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٦.

د/ عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري (قوانين المرافعات)، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، سنه ٢٠٠٠.

د/ عبد الباسط جميعى، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربى، ١٩٦٦.

د/ عبد التواب مبارك، الوجيز في اصول القضاء المدني (قانون المرافعات)، الطبعة الاولى، الناشر دار النهضه العربيه، سنه ٢٠٠٥.

د/ عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي، في ضوء القضاء والفقه الاختصاص الولائي – الاختصاص النوعي – الاختصاص القيمي – الاختصاص المحلي – الاختصاص الجنائي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥.

د/ عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥.

د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية، (قانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٤٩) نظرية الدعوى ودعاوي الحيازة، النظام القضائي الاختصاص، إجراءات التقاضي، الأحكام وطرق الطعن فيها اعتراض الخارج عن الخصومة، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١.

د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص الجزء الثانى دار النهضة العربية ١٩٧٢

د/ عكاشة محمد عبد العال، الأختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعه الجديدة، سنه ٢٠١٢

د/ فتحى والى، المبسوط فى قانون القضاء المدنى علما وعملا- الجزء الأول– دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٧.

د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية - الدساتير المصرية - الأحزاب السياسية - التمثيل النيابي - النظام الانتخابي - السلطه العام، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٦

د/ محمد عبد النبى السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، التنظيم القضائى – الاختصاص القضائى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧.

د/ محمود السيد عمر التحيوى، الاختصاص القضائى للمحاكم العادية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١.

د/ محمود لطفي محمود عبد العزيز، التنازع الدولي للاختصاص القضائي، دار النهضه العربيه، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

د/ مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، النظام القانوني الدولى، بدون سنة نشر.

د/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ١٩٩٩.

د/ هشام صادق، تنازع القوانين وتنازع الأختصاص القضائى الدولى، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.

د/ وجدى راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر منشأة المعارف، بالإسكندرية، ٢٠١٨.

ثانيا: أحكام محكمة النقض:

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ قضائية الصادر بجلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ مكتب فنى (سنة ٢٦ – قاعدة ١٤١ – صفحة ٦٣٠)

الطعن رقم ١١٥١٣ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/١٢، الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٧٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٨، الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٧٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠.

الطعن رقم ١١٥٩٠ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/١٢.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/١٤ مكتب فنى (سنة ٤٨ – قاعدة ١٢٦ – صفحة ٦٤٩)

الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٧٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٥.

الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٥.

الطعن رقم ٣٥٤٧٦ لسنة ٧٧ قضائية. الصادر بجلسة ٢٠١١/٢/٢٨.

الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بالجلسة ٢٠١٨/٢/٢٦، الطعن رقم ٩٩٨٣ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بالجلسة ٢٠١٧/٥/١٨، الطعن رقم ٩١ لسنة ٧٢ قضائية الصادر بالجلسة ٢٠١٤/٦/٢٣.

الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٧

ثالثا:- المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦.